السنة السابعة والتسعون – عدد 5640 — 15 جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

ظهير شريف رقم 1.08.05 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل..... 1393

صفحة

المكتب الشريف للفوسفاط. ـ تحويل إلى شركة مساهمة.

مرسوم رقم 2.08.252 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) لتطبيق القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة..... 1393

عقد كفالة مبرم بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار.

مرسوم رقم 2.08.260 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 150 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل المشاريع الهيدروكهربائية II..... 1393

سفن الصيد. ـ شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توفرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توفرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على متن سفن الصيد..... 1394

صفحة

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 913.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بإقرار معايير مغربية..... 1403

تحديد كيفيات طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 977.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) يقضي بتحديد كيفيات طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات..... 1403

مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة. - تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5614 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1429 (20 مارس 2008)..... 1405

نصوص خاصة

البنك المركزي الشعبي. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «Fonds de Fonds du CPM».

مرسوم رقم 2.08.256 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة «Fonds de Fonds du CPM»..... 1406

الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك. - إذن في إحداث شركة تابعة تسمى « تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances ».

مرسوم رقم 2.08.257 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في إحداث شركة تابعة تسمى «تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances»..... 1406

بريد المغرب. - إذن في إحداث شركة مساهمة تابعة ذات رخصة بنكية محدودة تسمى «Al Barid Bank S.A».

مرسوم رقم 2.08.258 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن لبريد المغرب في إحداث شركة مساهمة تابعة ذات رخصة بنكية محدودة تسمى «Al Barid Bank S.A»..... 1407

عمالة مقاطعة عين الشق. - عزل النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق.

مرسوم رقم 2.08.253 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد محمد أزدود من مهام النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق بعمالة مقاطعة عين الشق..... 1408

خريبكة. - عزل رئيس مجلس جماعة خريبكة.

مرسوم رقم 2.08.254 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد المهدي عثمون من مهام رئاسة مجلس جماعة خريبكة..... 1408

صفحة

إقليم بركان. - عزل رئيس مجلس جماعة العثامنة.

مرسوم رقم 2.08.261 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد التوهامي بالمداني رئيس مجلس جماعة العثمانة بإقليم بركان..... 1409

إقليم الجديدة. - عزل رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله.

مرسوم رقم 2.08.262 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد الوعدودي الكراتي رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة..... 1409

إقليم سطات. - الموافقة على تصميم التهيئة القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي رحال الشاطئ.

مرسوم رقم 2.08.170 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي رحال الشاطئ بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1410

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعتي أيت أورير وأمزميز.

قرار لوزير الداخلية رقم 865.08 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأيت أورير والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام لتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1411

قرار لوزير الداخلية رقم 866.08 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأمزميز والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب..... 1411

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-697 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008).. 1412

قرار رقم 2008-698 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008).. 1416

قرار رقم 2008-699 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).. 1417

قرار رقم 2008-700 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).. 1418

قرار رقم 2008-701 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).. 1420

قرار رقم 2008-702 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).. 1421

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.08.05 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) بتنفيذ القانون رقم 42.06 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.06 كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 42.06 يوافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة ببروكسيل في 31 ماي 2006 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب والغش الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

مرسوم رقم 2.08.252 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) لتطبيق القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 46.07 القاضي بتحويل المكتب الشريف للفوسفاط إلى شركة مساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.15 بتاريخ 18 من صفر 1429 (26 فبراير 2008) ولاسيما المادتين 3 و 8 منه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الرأسمال الأولي لشركة المجمع الشريف للفوسفاط «م ش ف» ش.م، في سبعة مليارات وثمانمائة مليون (7.800.000.000) درهم.

المادة الثانية

يحدد القانون الأساسي الأولي لشركة «م ش ف» ش.م وفق الملحق المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.260 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالموافقة على عقد الكفالة المبرم في 8 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 150 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل المشاريع الهيدروكهربائية II.

الوزير الأول ،

بناء على البند I بالفصل 41 من قانون المالية رقم 26.81 للسنة المالية 1982 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد الكفالة الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم في 8 أبريل 2008 بين المملكة المغربية والبنك الأوربي للاستثمار قصد ضمان قرض مبلغه 150 مليون أورو منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء يرصد لتمويل المشاريع الهيدروكهربائية II.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 571.08 صادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات الأخرى المطلوب توفرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على متن سفن الصيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الفصلين 53 و55 من الملحق 1 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة قانون التجارة البحرية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1532 الصادر في 24 من شوال 1427 (16 نوفمبر 2006) بشأن إحداث المعهد العالي للصيد البحري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1274 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1674.90 الصادر في 11 من رجب 1410 (8 فبراير 1990) بإحداث وتنظيم مراكز التأهيل المهني البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 773.90 الصادر في 17 من ذي القعدة 1410 (11 يوليو 1990) بإحداث وتنظيم معاهد التكنولوجيا للصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 101.97 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) بتحديد شروط تسليم الإجازات والشهادات المطلوب توفرها لممارسة مهام القيادة أو مهام الضباط على ظهر سفن التجارة والصيد ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المكلف بالصيد البحري رقم 437.99 الصادر في 13 من ذي الحجة 1419 (31 مارس 1999) بشأن تحديد الشروط الواجب توفرها لدى ضابط السطح لمزاولة مهام، غير مهام القبطان أو الربان، على متن السفن المجهزة للصيد بعرض البحر أو الصيد الصغير،

قرر ما يلي :

المادة 1

لا تطبق أحكام القرار المشار إليه أعلاه رقم 101.97 الصادر في 29 من شعبان 1417 (9 يناير 1997) على شروط تسليم الإجازات والتراخيص والرخص المحدثة بناء على الفصل 53 من الملحق I من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية واللازمة لممارسة القيادة ومهام ضابط السطح ومهام ضابط آلاتي على متن سفن الصيد.

المادة 2

تسلم الإجازات والتراخيص والرخص المطلوبة لممارسة القيادة ومهام ضابط السطح ومهام ضابط آلاتي على متن سفن الصيد بموجب أحكام المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) المشار إليه أعلاه، للمرشحين من جنسية مغربية وفقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة في هذا القرار.

ويمكن أن تسلم، بطلب منهم، للمرشحين من جنسيات أجنبية المتوفرين على نفس الشروط المطلوبة بموجب هذا القرار، شهادات تفوم مقام الإجازات والتراخيص والرخص.

الباب الأول

تسليم الإجازات والتراخيص المطلوب التوفر عليها لممارسة مهام قائد أو ربان أو مهام ضابط السطح على متن سفن الصيد

المادة 3

تسلم إجازة قائد الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم قائد الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يكونوا حاصلين على إجازة ربان الصيد ؛
- أن يثبتوا قضاء 36 شهرا من الملاحة المهنية على متن سفن الصيد، منها 24 شهرا على الأقل بصفة ملازم أو نائب القائد على سطح سفن الصيد التي تفوق حمولتها الإجمالية أو تساوي 150 وحدة أو 24 شهرا على الأقل بصفة ربان على متن سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 75 وحدة ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية.

المادة 4

تسلم إجازة ربان الصيد، بناء على طلبهم، إلى :

1 ـ الحاصلين على دبلوم ملازم الصيد المسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ـ أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 150 وحدة ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية ؛

2 ـ الحاصلين على دبلوم ربان الصيد المسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم في آن واحد الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ـ أن يثبتوا قضاء 30 شهرا من الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد، منها 18 شهرا على الأقل على متن سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 75 وحدة ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة حول تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية.

المادة 5

تسلم إجازة ربان الصيد الساحلي، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني «شعبة الصيد البحري» تخصص ربان الصيد الساحلي، مسلمة من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو مسلمة من طرف المعهد العالي للصيد البحري، عند الاقتضاء، أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ـ أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 25 وحدة ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو.

المادة 6

تسلم رخصة ربان الصيد، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على شهادة التكوين المهني في شعبة الصيد، مسلمة من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو عند الاقتضاء، من طرف المعهد العالي للصيد البحري، والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ـ أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة المهنية على سطح سفن الصيد التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 5 وحدات.

الباب الثاني

تسليم الإجازات والرخص المطلوب التوفر عليها

لممارسة مهام رئيس آلاتي أو ضابط آلاتي

على متن سفن الصيد

المادة 7

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثانية، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط آلاتي للصيد، مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 24 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية أو على إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة ؛

ـ أن يثبتوا قضاء 36 شهرا من الملاحة المهنية، منها 24 شهرا على الأقل بصفة رئيس فرقة النوبة أو مساعد آلاتي على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 750 كيلو واط (1000 حصان بخاري) أو أن يثبتوا قضاء 24 شهرا على الأقل من الملاحة المهنية بصفة رئيس آلاتي على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 220 كيلو واط (300 حصان بخاري) ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة الوقاية من الحريق ومحاربته.

المادة 8

تسلم إجازة ملازم آلاتي من الطبقة الثانية، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم آلاتي للصيد، مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

ـ أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة المهنية في مصلحة الآلة على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 750 كيلو واط (1000 حصان بخاري) ؛

ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة الوقاية من الحريق ومحاربته.

المادة 9

تسلم إجازة ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم ضابط آلاتي من الدرجة الثالثة، مسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري، وعند الاقتضاء، إلى الحاصلين على دبلوم ملازم آلاتي للصيد، مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري أو على شهادة معترف بمعادلتها له والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

ـ أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛

- أن يثبتوا قضاء 24 شهرا من الملاحة المهنية في مصلحة الآلة على متن سفن تساوي قوتها الدافعة أو تفوق 220 كيلو واط (300 حصان بخاري) ؛
- أن يكونوا حاصلين على شهادة الوقاية من الحريق ومحاربته.

المادة 10

تسلم إجازة آلاتي تطبيقي، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على دبلوم التأهيل المهني البحري «شعبة الآلة»، تخصص ميكانيكي تطبيقي، مسلم من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو مسلم من طرف المعهد العالي للصيد البحري، عند الاقتضاء، والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 21 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 18 شهرا من الملاحة المهنية في مصلحة الآلة على متن السفن.

المادة 11

تسلم رخصة قيادة المحركات البحرية، بناء على طلبهم، إلى الحاصلين على شهادة التكوين المهني، تخصص «قيادة المحركات البحرية»، مسلمة من طرف معاهد تكنولوجيا الصيد البحري أو مراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، أو عند الاقتضاء من طرف المعهد العالي للصيد البحري، والمتوفرة فيهم، في آن واحد، الشروط التالية :

- أن يبلغوا من العمر 18 سنة على الأقل في تاريخ تقديم الطلب ؛
- أن يثبتوا قضاء 18 شهرا في الملاحة المهنية الممارسة ضمن مستخدمي الآلة.

الباب الثالث

كيفيات تسليم الإجازات والتراخيص والرخص

المادة 12

يودع طلب الحصول على الإجازات والتراخيص والرخص، من طرف المعني بالأمر بواسطة مطبوع يسلمه مندوب الصيد البحري مجانا لهذا الغرض، لدى مصلحة رجال البحر لمندوبية الصيد البحري التي يزاول بها نشاطه أو الكائن مقر سكناه بدائرتها.

يجب أن يرفق كل طلب بملف مكون من :

- نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب جارية صلاحيتها ؛
- نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من الشواهد والإجازات والشواهد الأخرى المعترف بمعادلتها ؛
- وعند الاقتضاء، الشواهد اللازمة لتسليم الإجازة أو الترخيص أو الرخصة المطلوبة ؛
- بيان لمدة الإبحار تعده مصلحة رجال البحر التابعة للمندوبية التي يتم إيداع الطلب لديها، بناء على الدفتر البحري الخاص بصاحب الطلب.

يوجه مندوب الصيد البحري الملف، بعد دراسته، إلى مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية مرفقا ببطاقة تثبت مدة الملاحة الفعلية التي قضاها صاحب الطلب بصفة مهنية مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى مختلف المهام التي مارسها على متن السفن.

تقوم مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية، مباشرة بعد توصلها بالملف وبعد التأكد من مطابقة الوثائق للشروط المحددة في هذا القرار، بإعداد الإجازة أو الترخيص أو الرخصة الملائمة وإرسالها إلى مندوب الصيد البحري الذي أعد الملف قصد تسليمها إلى صاحب الطلب.

المادة 13

يوضع سجل مركزي محين ومرقم ومؤشر عليه، خاص بالإجازات والتراخيص والرخص المعدة من طرف مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية تسجل به هذه الإجازات والتراخيص والرخص مع الإشارة إلى أهم البيانات الواردة فيها وكذا اسم مندوبية الصيد البحري المكلفة بتسليمها إلى المستفيد.

يمسك كل مندوب للصيد البحري سجلا محليا مرقما ومؤشرا عليه من طرفه، للإجازات والتراخيص والرخص التي يسلمها للمستفيدين مع الإشارة لهوية كل مستفيد ولأهم البيانات المضمنة في الإجازة أو الترخيص أو الرخصة مع تاريخ هذا التسليم للمستفيد.

يوقع المستفيد، عند تسلم الإجازة أو الترخيص أو الرخصة، على الوثيقة المسلمة ويوقع في هامش السجل المحلي على تسلم هذه الأخيرة.

المادة 14

يقوم مندوب الصيد البحري بتوثيق نسخة من كل إجازة أو ترخيص أو رخصة يسلمها والموقعة من طرف المستفيد مع إرسال نسخة إلى مديرية التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية.

المادة 15

يتم إعداد الإجازات والتراخيص والرخص طبقا للنماذج الملحقة بهذا القرار.

الباب الرابع

أحكام نهائية

المادة 16

تسلم شهادة استعمال وسائل الاتصال بواسطة الراديو وشهادة تقنيات الإغاثة والإسعافات الأولية وشهادة الوقاية من الحريق ومحاربته المشار إليها في هذا القرار من أجل نيل الإجازات والتراخيص والرخص، من طرف المعهد العالي للصيد البحري ومعاهد تكنولوجيا الصيد البحري ومراكز التأهيل المهني البحري، حسب الحالة، وتتوج متابعة طالبي الشهادة لتكوين في هذا الميدان بالمؤسسات المانحة للشهادة.

تسلم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (ANRT) شهادة النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر (SMDSM) وتتوج تكوينا في الميدان المذكور يلقن بالمعهد العالي للصيد البحري.

المادة 17

يسند إلى مدير التكوين البحري والترقية الاجتماعية والمهنية تطبيق هذا القرار الذي يدخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: ربان الصيد (الصيد بأعالي البحار)
(المادة 4.(1) من القرار رقم 571.08 الصادر في17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة
مساعد	دون تحديد الحمولة
ملازم	دون تحديد الحمولة

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

الطابع الرسمي

إمضاء صاحب الشهادة

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: ربان الصيد (الصيد الساحلي)
(المادة 4.(2) من القرار رقم 571.08 الصادر في17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد.

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة
مساعد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة
ملازم	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

الطابع الرسمي

إمضاء صاحب الشهادة

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: قائد الصيد
(المادة 3 من القرار رقم 571.08 الصادر في17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	دون تحديد السعة
مساعد	دون تحديد السعة
ملازم	دون تحديد السعة

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: ربان الصيد الساحلي
(المادة 5 من القرار رقم 571.08 الصادر في17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة و مهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة
مساعد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة
ملازم	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 150 وحدة

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

رخصة ربان الصيد رقم ....
(المادة 6 من القرار رقم 571.08 الصادر في17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	حمولة السفينة
قائد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة
مساعد	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 25 وحدة
ملازم	السعة الإجمالية تساوي أو تقل عن 75 وحدة

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: ضابط آلاتي من الطبقة الثانية
(المادة 7 من القرار رقم 571.08 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
رئيس آلاتي	أقل من 2000 حصان بخاري
مساعد آلاتي	أقل من 4000 حصان بخاري
رئيس فرقة النوبة	دون تحديد القوة الدافعة

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

الطابع الرسمي

إمضاء صاحب الشهادة

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: ملازم آلاتي من الطبقة الثانية
(المادة 8 من القرار رقم 571.08 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 من رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
مساعد آلاتي	أقل من 1000 حصان بخاري
رئيس فرقة النوبة	أقل من 2000 حصان بخاري

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

الطابع الرسمي

إمضاء صاحب الشهادة

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة
(المادة 9 من القرار رقم 571.08 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
رئيس آلاتي	أقل من 1000 حصان بخاري
مساعد آلاتي	أقل من 1000 حصان بخاري
رئيس فرقة النوبة	أقل من 2000 حصان بخاري

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

إجازة رقم:.....
اسم الإجازة: آلاتي تطبيقي
(المادة 10 من القرار رقم 571.08 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الإجازة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة ومهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة
رئيس آلاتي	أقل من 300 حصان بخاري
مساعد آلاتي	أقل من 1000 حصان بخاري

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

المملكة المغربية
وزارة الفلاحة والصيد البحري

رخصة قيادة المحركات البحرية رقم ....
(المادة 11 من القرار رقم 571.08 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1429 (24 أبريل 2008))

الإسم العائلي :.....
الإسم الشخصي :.....
تاريخ ومحل الازدياد :.....
المسجل بمندوبية الصيد البحري ب :.....
تحت رقم :.....

يمكن للحامل الشرعي لهذه الشهادة ممارسة المهام المنصوص عليها أسفله طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتحديد الشروط الواجب التوفر عليها للقيادة وممارسة مهام ضابط القيادة و مهام ضابط آلي على متن سفن التجارة والصيد:

المهام	قوة آلة السفينة	شروط إضافية
رئيس آلاتي	أقل من 100 حصان بخاري	المرجع: القرار رقم 2.60.389 المشار إليه أعلاه.
مساعد آلاتي	أقل من 300 حصان بخاري	المرجع: القرار رقم 2.60.389 المشار إليه أعلاه.

حرر ب..... ، في.....

إمضاء مدير التكوين البحري
والترقية الاجتماعية والمهنية

إمضاء صاحب الشهادة

الطابع الرسمي

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 913.08 صادر في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 ديسمبر 2007 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1011.02 الصادر في 15 من ربيع الآخر 1423 (27 يونيو 2002) فيما يخص المعايير المغربية NM ISO.4833 وNM ISO.6888 و NM ISO.6579 و NM ISO.7218.

- القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 786.03 الصادر في 8 صفر 1424 (11 أبريل 2003) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO.4831 و NM ISO.4832.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1429 (12 ماي 2008).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5640 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 977.08 صادر في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008) يقضي بتحديد كيفيات طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2002) ولا سيما المادة 47 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الأول 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 المكررة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتنفيذ القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.772 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005) المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فيما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة رقم 694.07 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1428 (4 ماي 2007) والقاضي بتحديد كيفيات الاشهار وإعلام المستهلك في مجال خدمات المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1277 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

واستطلاع رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار الشروط والكيفيات الواجب احترامها من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات عند طرح العروض الامتيازية لخدمات المواصلات والمشار إليهم بعده بالمتعهدين.

المادة الثانية

يقصد في مفهوم هذا القرار بالعرض الامتيازي كل ممارسة أو عملية تجارية مقدمة من طرف المتعهدين بهدف حث العموم أو جزء منه، على اقتناء أو الاشتراك في خدمات المواصلات، خلال مدة محدودة وبواسطة امتيازات مالية أو امتيازات أخرى أو هما معا.

المادة الثالثة

يجب أن تحدد كل الشروط المتعلقة بعرض امتيازي بشكل واضح وأن ترفع إلى علم العموم بكل وسائل الإشهار، وذلك طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تمنع كل إشارة لامتيازات أو منح غير ممنوحة فعليا للمستفيدين من الخدمة موضوع العرض الامتيازي.

المادة الرابعة

يجب أن لا تتعدى مدة العرض الامتيازي لخدمة معينة ثلاثة أشهر. ويجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين عرضين امتيازيين لنفس الخدمة على ثلاثة أشهر.

بالنسبة للعروض الامتيازية الخاصة بالتعبئة المتعلقة بخدمات الهاتف أو الأنترنيت، يجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين هذه العروض الامتيازية على أسبوعين، ماعدا الاستثناء الممنوح من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بناء على طلب المتعهدين وبالنظر لخصائص سوق المواصلات المعني، الترخيص لآجال مختلفة.

المادة الخامسة

يلزم المتعهدون، خلال المدة المعلنة للعرض الامتيازي، بالاستجابة، بشكل عادل، لكل طلب مقدم من الزبناء وذلك في إطار شروط البيع المحددة والمنشورة سلفا للعموم.

المادة السادسة

يلزم المتعهدون بتبليغ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعروضهم الامتيازية للخدمات وذلك قبل 24 ساعة على أقل تقدير من تاريخ ترويجها.

لا يعفى التبليغ بالعروض الامتيازية من إمكانية فحصها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات للنظر في احترامها لقواعد المنافسة.

المادة السابعة

يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة وإلى مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهما فيما يخصه، تتبع تنفيذ هذا القرار.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1429 (3 يونيو 2008).

الإمضاء : نزار بركة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5614 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1429 (20 مارس 2008) الصفحة رقم 825

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 482.08 صادر في 10 ربيع الأول 1429 (18 مارس 2008) يحدد برسم السنة الجامعية 2008 - 2009 تاريخ ومكان إجراء المباراة الوطنية وكذا آخر أجل لإيداع ملفات الترشيح لقبول تلاميذ الأقسام التحضيرية في الرياضيات الخاصة في بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

بدلا من :

المادة الثانية. ـ يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد				
	الرياضيات والفيزياء	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المدرسة المحمدية للمهندسين.	.....	.....	.....	.....	240
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع :	1552	230	240	.....	2094

يقرأ :

المادة الثانية. ـ يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها كما يلي :

المؤسسات	عدد المقاعد				
	الرياضيات والفيزياء	التكنولوجيا والعلوم الصناعية	الفيزياء وعلوم المهندس	البيولوجيا والكيمياء والفيزياء وعلوم الأرض	المجموع
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المدرسة المحمدية للمهندسين.	.....	.....	.....	.....	420
.....	.....	.....	.....	.....	.....
المجموع :	1512	200	210	.....	1994

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.256 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن للبنك المركزي الشعبي في المساهمة في رأسمال شركة المساهمة المسماة « Fonds de Fonds du CPM ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

يطالب البنك المركزي الشعبي بالإذن المستوجب بموجب أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل المساهمة في رأسمال شركة المساهمة «Fonds de Fonds du CPM» في حدود 560 مليون درهم ؛

يندرج هذا المشروع في إطار مخطط العمل 2008–2010 للبنك الشعبي المركزي الذي اعتمد النمو الخارجي كأحد المحاور الاستراتيجية لتنميته. وقد تمت المصادقة على هذا المشروع من قبل مجلس إدارة البنك الشعبي المركزي وكذا اللجنة الرئيسية للقرض الشعبي للمغرب CPM اللذان اجتمعا على التوالي في 22 ديسمبر 2006 و 17 ديسمبر 2007 ؛

من هذا المنظور، يعتزم البنك المركزي الشعبي إحداث آلية جديدة للاستثمار في شكل شركة مساهمة تسمى « Fonds de Fonds du CPM » ذات رأسمال أولي يبلغ مليار درهم يحوز البنك الشعبي المركزي 56% منه، فيما تحوز الأبناك الشعبية الجهوية نسبة 44% منه. ويتمثل هدف هذه الشركة في القيام بكل العمليات ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة المتعلقة بالمساهمات في سندات كل شركة أو صندوق استثمار أو مقاولة أو الاكتتاب فيها أو شرائها أو تفويتها أو مبادلتها ؛

وبهذه الصفة، ستستثمر شركة «Fonds de Fonds du CPM» في صناديق مستقرة في المغرب، كما بإمكانها الاستثمار في صناديق مستقرة في الخارج، شريطة أن تتوجه تدخلاتها نحو مقاولات أو قطاعات رأسمالية أولية في المغرب. ويمكن للشركة المساهمة في بعض شركات التدبير بالنظر إلى إطار استثمار الصندوق الذي يناقش حالة بحالة. كما ستقوم الشركة بعمليات شراء لدى المستثمرين الذين يغادرون صناديق استثمار موجودة، ويمكن لها الاكتتاب في الزيادات في رأس المال في صناديق أخرى ؛

يبين مخطط الأعمال للفترة بين 2008 و 2017 بأن ناتج الاستغلال سيسجل نموا مهما ابتداء من 2014، بأكثر من 106 مليون درهم ليصل إلى نحو 181 مليون درهم سنة 2016 ؛

وسيشرع هذا الصندوق في تحقيق نتائج صافية إيجابية ابتداء من 2010 تبلغ 2,6 مليون درهم لتصل إلى 176,5 مليون درهم سنة 2016، ليسجل بذلك نسبة نمو سنوي متوسط قدرها 34,7% ؛

وتقدر نسبة المردودية الداخلية للاستثمار في 12% ؛

وبالنظر إلى الهدف المحدد إلى هذا المشروع المتمثل، من جهة، في المساهمة في تنمية رأسمال الاستثمار وتمويل المقاولات المغربية المحدثة لقيمة مضافة ولمناصب شغل من أموال ذاتية، ومن جهة أخرى، في الانخراط الفعلي في تمويل القطاعات الرأسمالية ذات إمكانية نمو كبيرة (السياحة، الطاقة، الماء، الاتصالات، التدبير المفوض) وكذا القطاعات الناشئة بصفتها أقطاب تنمية مثل التوطين الصناعي لمجموعات أجنبية و Offshoring ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 في 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تعديله وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للبنك المركزي الشعبي بالمساهمة في حدود 560 مليون درهم في رأسمال شركة المساهمة المسماة «Fonds de Fonds du CPM».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.257 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في إحداث شركة تابعة تسمى «تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

تطالب الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك (SNTL) بالإذن المستوجب بموجب أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تعديله وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة للوساطة في التأمين تسمى «تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances» ؛

وتتصرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، بموجب أحكام المادة الأولى من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كمكتتب لتأمينات حظيرة عربات الدولة والمنشآت العمومية والجماعات المحلية. وتمارس الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك هذا النشاط في إطار اتفاقية تم توقيعها مع الدولة بتاريخ 26 مارس 2007 ؛

وقد حدد قرار وزير المالية والخوصصة رقم 621.06 الصادر في 5 ربيع الأول 1427 (4 أبريل 2006) المتعلق بتقديم عمليات التأمين من قبل الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك ممارسة هذا النشاط من قبل الشركة إلى غاية 31 ديسمبر 2008 ؛

تمتلك الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك محفظة تفوق 40.000 زبون تتشكل من موظفي وأعوان المنشآت العمومية والجماعات المحلية. كما اكتسبت خبرة على مدى السنوات تنوي تطويرها في إطار شركة للوساطة في التأمين تسمى تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances» ؛

وتهدف هذه الشركة التابعة التي يبلغ رأسمالها الأولي مليون درهم خصوصا تقديم الاستشارة في مجال التأمين وتوظيف جميع المخاطر وتدبيرها وتمثيل جميع شركات التأمين وجميع هيئات القروض وكذا بيع محفظات التأمين في الفروع المرخص لها وشرائها وتدبيرها ؛

يتوقع مخطط أعمال شركة «تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances» للفترة الممتدة ما بين 2008 و 2012 نسبة نمو سنوي متوسط لرقم أعمالها تزيد عن 5 % لينتقل من 221 مليون درهم سنة 2008 إلى أكثر من 269 مليون درهم سنة 2012 ؛

كما سينمو الفائض الصافي للاستغلال والنتيجة الصافية بنفس الإيقاع ليبلغوا على التوالي 20 مليون درهم و 14 مليون درهم سنة 2012 ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للشركة الوطنية للنقل واللوجستيك في إحداث شركة مساهمة تابعة بنسبة 100 % تسمى «تأمينات الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك SNTL Assurances».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.258 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) بالإذن لبريد المغرب في إحداث شركة مساهمة تابعة ذات رخصة بنكية محدودة تسمى «Al Barid Bank S.A».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

يطالب بريد المغرب بالإذن المستوجب بموجب أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه من أجل إحداث شركة تابعة ذات رأسمال قدره 200 مليون درهم تسمى «Al Barid Bank S.A» ؛

ولقد تقرر إحداث هذه الشركة التابعة، الذي يندرج في نطاق التحضير لإصلاح الإطار المؤسساتي لبريد المغرب، من قبل مجلس الإدارة الذي انعقد بتاريخ 28 أغسطس 2007. كما أحدثت هذه الشركة إثر قانون المالية لسنة 2007 الذي نسخ التزام تقييد عمليات الشيكات البريدية والحوالات في الحسابات الجارية للخزينة العامة ابتداء من فاتح أكتوبر 2007 ؛

وبهذه الصفة، ستختص الشركة المسماة «Al Barid Bank S.A» في تدبير وتوظيف صناديق الشيكات البريدية، شريطة الحصول على رخصة بنكية. وستتكلف بمهمة رئيسية تتجلى في حماية أصحاب الودائع من الأخطار المالية والعملية بالنظر إلى كون تدبير هذه الصناديق يتطلب خبرة في مجال تحسين أداء عمليات التوظيف والتقيد بالتدابير الاحتياطية ؛

كما تشكل أول خطة في سبيل البنك البريدي الذي سيسمح لبريد المغرب بتدبير خزينة الحسابات الجارية البريدية والحوالات وإطلاق نشاط الحسابات المكشوفة، وذلك بوسائله الخاصة ؛

ويبين مخطط شركة «Al Barid Bank S.A» للفترة الممتدة ما بين 2008 و 2010 أن المنتوج البنكي الصافي والناتج الصافي سينتقلان على التوالي من 37 مليون درهم و 1,2 مليون درهم سنة 2008 إلى 51,6 مليون درهم و 6,3 مليون درهم سنة 2010، أي ما يعادل نسبة نمو سنوي متوسط قدرها على التوالي 18% و 130% ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه بتحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لبريد المغرب في إحداث شركة تابعة ذات رأسمال أولي قدره 200 مليون درهم تسمى «Al Barid Bank S.A».

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.253 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد محمد أزدود من مهام النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق بعمالة مقاطعة عين الشق.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تجاوزات السيد محمد أزدود للاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بصفته نائبا أولا للرئيس ؛

وحيث إن النائب الأول للرئيس قام بالتوقيع على مجموعة من رخص السكن وشواهد المطابقة من دون تفويض يخول له ذلك ؛

وحيث إنه قام بتوقيع رخص وشواهد رغم عدم احترامها للضوابط المنصوص عليها في قانون التعمير ؛

ونظرا للإيضاحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالأمر بعد استفساره طبقا للقانون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد أزدود من مهام النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة عين الشق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.254 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد المهدي عثمون من مهام رئاسة مجلس جماعة خريبكة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية بخصوص تجاوزات السيد المهدي عثمون للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل بصفته رئيسا للمجلس المذكور ؛

وحيث إنه قام بخرق القوانين والأنظمة بخصوص إبرام الصفقات العمومية وتتبع تنفيذها ؛

وحيث إنه رخص لإقامة تجزئات عقارية مثل تجزئة الهدى وتجزئة البشرى وتجزئة الإكرام والترخيص بالبناء وتسليم رخص السكن بطريقة غير قانونية ؛

وحيث إنه ارتكب مخالفات في الجانب المالي والمحاسبي خصوصا فيما يتعلق بعدم قانونية سندات الطلب وارتفاع مبلغ الباقي استخلاصه وغياب السجلات المحاسبية ؛

وبما أنه قام بتوظيفات غير قانونية والتستر على موظفين أشباح ؛

ونظرا للإيضاحات غير المقنعة التي أدلى بها المعني بالأمر بعد استفساره طبقا للقانون،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد المهدي عثمون من مهام رئاسة مجلس جماعة خريبكة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.261 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد التوهامي بالمداني رئيس مجلس جماعة العثمانة بإقليم بركان.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقارير السلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس مجلس جماعة العثامنة ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- تسليم رخص السكن رغم مخالفة البناء للتصميم المصادق عليه ولضوابط البناء والتعمير ؛
- تسليم رخص لإصلاح بناءات جديدة أقيمت بطريقة عشوائية وبمنطقة غير مجهزة وغير معدة للبناء ؛
- تسليم رخصة لإنشاء محطة لتبريد المنتوجات الفلاحية على أرض سقوية تقع داخل دائرة الضم، دون احترام القوانين والمساطر المعمول بها ؛
- تسليم، بكيفية انفرادية، رخص إحداث تجزئات دون التقيد بالمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال ؛
- استخلاص الرسم على عملية البناء بدون موجب قانوني ؛
- التخلي عن متابعة بعض المخالفين لقانون التعمير.

وحيث إن رئيس المجلس السيد التوهامي بالمداني أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد التوهامي بالمداني من مهام رئاسة مجلس جماعة العثامنة بإقليم بركان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.262 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008) يقضي بعزل السيد الوعدودي الكراتي رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على كل من التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية وتقرير السلطة الإقليمية حول الخروقات التي ارتكبها رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله في مجال التدبير المالي والمحاسبي والإداري والموارد البشرية للجماعة ؛

وحيث تأكد أن رئيس المجلس المذكور ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- تفويت قطعة أرضية للغير رغم أنها تدخل في الملك العام للجماعة ومخصصة لمساحة خضراء ومقام عليها نصب تذكاري ؛
- تفويت قطعة أرضية رغم عدم وجودها بالتصميم المتعلق بالتجزئات السياحية ؛
- إيجار ملك جماعي خاص دون مداولات المجلس ودون اللجوء إلى مسطرة المنافسة ؛
- سوء معاملة موظفي الجماعة وتعريضهم للضغوطات وإخضاع بعضهم لعمليات نقل متعددة خلال السنة الواحدة ؛
- منح بعض المهام لموظفين لا تتوفر فيهم الكفاءة اللازمة لذلك ؛
- افتقار الجماعة إلى تأطير تقني ؛

- تفويض مهام التوقيع في نفس المجالات ونفس المدة الزمنية لعدة نواب ؛
- عدم مراقبة وتتبع الدراسات المتعلقة بتهيئة الطريق الرئيسية المؤدية إلى مركز جماعة مولاي عبد الله ؛
- المبالغة في تحديد بعض النفقات وأداء نفقات أشغال لم يتم إنجازها ؛
- عدم إنجاز تقرير نهاية أشغال تهيئة وإصلاح المنطقة الشاطئية لسيدي بوزيد الأمر الذي كلف الجماعة غرامة مالية جد مرتفعة بلغت 52.139 درهم ؛
- عدم توفر الجماعة على أي وثيقة محاسبية أو إدارية تمكن من حصر مجموع مديني الجماعة ؛
- عدم سلك الطرق القانونية من أجل تحصيل الديون ؛
- عدم التصريح بالذبائح التي تتم بالسوق الأسبوعي لمولاي عبد الله وعدم احترام مقتضيات القرار الجبائي عند استخلاص الرسم على الذبح في المجازر ؛
- عدم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية وضعية المداخيل الواجب إدراجها والتي بلغت إلى حدود شهر سبتمبر 2005 : 1.253.956,10 درهم.

وحيث إن رئيس المجلس السيد الوعدودي الكراتي أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد أن تم استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد الوعدودي الكراتي من مهام رئاسة مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1429 (5 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.08.170 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي رحال الشاطئ بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لسيدي رحال الشاطئ المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 10 يوليو 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني الذي بوشر من 23 ماي إلى غاية 22 يونيو 2007 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم بتاريخ 12 ديسمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التهيئة القطاعي رقم AUS08/2006 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لسيدي رحال الشاطئ بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي رحال الشاطئ تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1429 (19 يونيو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان

والتعمير والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 865.08 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأيت أورير والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام لتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أيت أورير بتاريخ 4 رجب 1428 (19 يوليو 2007) والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام لتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأيت أورير الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 866.08 صادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأمزميز والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره بالقانون رقم 01.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.82 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.584 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أمزميز بتاريخ 12 من رجب 1428 (27 يوليو 2007) والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لأمزميز الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-697 صادر في 14 من جمادى الأولى 1429 (20 ماي 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **21** و**24** سبتمبر **2007**، الأولى قدمها السادة حوسة عزيزي وحميد سعيد واسعيد ريس وبوشتى بوخالفة ـ بصفتهم مرشحين ـ طالبين فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «الحاجب» (إقليم الحاجب)، والثانية قدمها السيد لحسن العمود ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها الحكم بتصحيح النتائج الحسابية التي أعلنتها لجنة الإحصاء التابعة لإقليم الحاجب وإعلان فوزه عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع المذكور الذي أعلن فيه انتخاب السيدين بناصر ولحرير والمصطفى آيت بن علي عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد التحقق من أن السيد لحسن العمود لم يدل بمستندات إضافية رغم أن المجلس الدستوري منحه، استجابة لطلبه، أجلا لذلك ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في **10** و**17** ديسمبر **2007** وفاتح أبريل **2008** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملفين ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93 - 29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97 - 31** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين للفصل فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى، أن الاقتراع الذي واكبته مخالفات خطيرة اتسم باستعمال الوسائل المادية والتضليلية التي أفضت إلى التأثير الفعلي في الاختيار الحر للناخبين وإلى المساس في العمق بمصداقية العملية الانتخابية، ذلك من جهة أولى، أن أوراق التصويت الموكول حراستها والحفاظ عليها لكل من السلطات المحلية ورؤساء مكاتب التصويت، تم تسريبها خارج هذه المكاتب وتداولها على نطاق واسع في عدة جماعات قصد إفساد الاقتراع، إذ إن الناخب كان يتسلم خارج مكتب التصويت ورقة التصويت المسربة والحاملة لعلامة التصويت على رمز معين، وهي الورقة التي يضعها في صندوق الاقتراع، أما ورقة التصويت التي يأخذها من مكتب التصويت، فإنه يعيدها خالية من أي علامة إلى الشخص «الراشي» مقابل منافع ومبالغ مالية، وذلك لتستعمل مرة أخرى مع ناخب آخر، وأن هذه العملية أدت إلى المساس بسرية الاقتراع، ومن جهة ثانية، أن عملية تحرير محضر المكتب المركزي رقم **15** شابتها عيون تتمثل، كما يبين من الملاحظة المدونة في محضر اللجنة الجهوية للإحصاء، في كون رئيس هذا المكتب، لما حضر في اليوم الموالي للاقتراع على الساعة العاشرة وخمسين دقيقة إلى مقر اللجنة المذكورة ومد رئيسها بالغلاف المتضمن للمحضر، لاحظ هذا الأخير بعد فتح الغلاف، أن المحضر غير موقع من طرف كل أعضاء هذا المكتب، فرفض تسلمه طبقا للمادة **76** من القانون التنظيمي رقم **97 - 31** المتلعق بمجلس النواب، الأمر الذي اضطر معه رئيس المكتب المركزي المذكور إلى العودة من حيث أتى، وأنه، لئن تمت إعادة محضر المكتب المركزي المذكور إلى اللجنة الجهوية للإحصاء بعد ساعات، عندما تمكن رئيسه بمساعدة السلطة المحلية، من جمع رؤساء مكاتب التصويت المعنيين، فإن توقيع الكاتب على الغلاف المتضمن للمحضر جاء مخالفا لتوقيعه على المحضر نفسه، وأن هذه الواقعة، بمجموع تفاصيلها، من شأنها أن تجعل الشك يحوم حول صحة محضر المكتب المركزي المحمول في الفترة الأولى من لدن رئيس هذا المكتب إلى اللجنة الجهوية للإحصاء والذي يكون قد عوض، تحت ضغط السلطة المحلية أو أحد المرشحين، المحضر الأصلي الذي وقع من طرف جميع الأعضاء والمتضمن لنتائج مغايرة، ومن جهة ثالثة، أن الملاحظة المشار إليها سابقا، تضمنت كذلك أن رئيس المكتب المركزي رقم **1**، عندما وصل لأول مرة إلى مقر اللجنة الجهوية للإحصاء، كان يحمل، بالإضافة إلى محضر المكتب المركزي الذي يرأسه، محاضر مكاتب للتصويت تابعة لمركز آخر، بدون أن تكون له صفة وصلاحية لذلك، ولما عاد على الساعة الواحدة والربع زوالا كان محملا بغلاف المكتب المركزي رقم **15** بالإضافة لمحاضر مكاتب مركزية أخرى موضوعة هي ومحاضر مكاتب التصويت التابعة لها في نفس الغلاف، ويرجح أن يكون الأمر يتعلق بمحاضر مكاتب التصويت الخاصة بالمكاتب المركزية رقم **16** و**17** و**18**، وذلك لتواجد رؤسائها وأعضائها في بناية واحدة وتحت سلطة محلية واحدة، وأن هذه المخالفة بالإضافة إلى العيب الذي مس المكتب المركزي رقم **15**، ليس من شأنها أن تبعث على الاطمئنان على سلامة العملية الانتخابية بجماعتي أيت حرز الله وأيت بوبيدمان، التابعة لهما المكاتب المركزية المذكورة وبالتالي بالدائرة الانتخابية ككل ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إن الادعاء بتسريب أوراق التصويت خارج مكاتب التصويت، جاء خاليا من أي إثبات، وأن ما أدلي به من أوراق للتصويت ومن نسخة «لمقال افتتاحي» ادعى أنه تقدم به بعض المرشحين

إلى رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس بصفته قاضي الأمور المستعجلة، والذي لا يحمل طابع هذه المحكمة، لا يقوم، في حد ذاته، حجة على أن أوراق التصويت تم إخراجها من مكاتب التصويت أو أنها استعملت لإفساد الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للإحصاء، سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية، أنه لئن تضمن ملاحظة ورد فيها ما تم بيانه في عريضتي الطعن من أن رئيس اللجنة المذكورة رفض تسلم محضر المكتب المركزي رقم **15** لعدم توقيعه من طرف رؤساء مكاتب التصويت، فإن هذه الملاحظة تضمنت كذلك أن محضر المكتب المركزي ورد في غلاف مغلق ومشمع وأن رئيس اللجنة المشار إليها، الذي رفض تسلمه بعد فتحه، احتفظ بمحاضر مكاتب التصويت التابعة له، وهي أمور تدل على أن ما وقع لمحضر المكتب المركزي من عدم تضمنه في المرحلة الأولى كل توقيعات رؤساء مكاتب التصويت، لا يطعن بالضرورة في صحة النتائج المضمنة في محاضر مكاتب التصويت المحتفظ بها، وأن اللجنة الجهوية للإحصاء بإمكانها مراقبة الأرقام المدونة في محضر المكتب المركزي بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت، ومع ذلك فإن المجلس الدستوري عمل على استحضار محاضر مكاتب التصويت المذكورة المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، وعند مقارنة مضمونها بما ورد من أرقام في محضر كل من المكتب المركزي واللجنة الجهوية للإحصاء وجد تطابقا بينها، الأمر الذي يدل على أن العيب الذي شاب تحرير محضر المكتب المركزي رقم **15** بقي بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من التدقيق في مضمون الملاحظة المشار إليها والمدونة في محضر المكتب المركزي رقم **15**، أنها تنص على أن رئيس هذا المكتب كان، عند عودته في الساعة الواحدة والربع زوالا، محملا، بالإضافة إلى غلاف محضر المكتب المركزي الذي يرأسه «بأغلفة محاضر المكتب المركزي الآخر» وليس لثلاث مكاتب مركزية كما جاء في إحدى عريضتي الطعن، والمرجح أن المكتب المركزي المعني هو الذي يحمل رقم **16** لكونه أقيم في مقر الجماعة القروية لأيت بوبيدمان التي اشتغل بها المكتب المركزي رقم **15**، وكلف شأنه شأن هذا المكتب الأخير بفحص ومراقبة محاضر مكاتب التصويت المقامة في جماعة أيت حرز الله، ومع ذلك ومن أجل رفع كل لبس واعتبارا لكون المكاتب المركزية الأربعة، لئن لم يتخذ لها نفس المقر، فإنها اشتغلت في نفس الجماعة أي جماعة أيت بوبيدمان، فإن المجلس الدستوري قام باستحضار محاضر مكاتب التصويت التابعة للمكاتب المركزية رقم **16** و**17** و**18** والمودعة لدى المحكمة الابتدائية المذكورة، وذلك لمقارنة مضمونها مع الأعداد المضمنة في محاضر المكاتب المركزية ومحضر اللجنة الجهوية للإحصاء، فوجد تطابقا بين محاضر مكاتب التصويت وبين محاضر المكاتب المركزية المذكورة ومضمون محضر اللجنة الجهوية، الأمر الذي يبرز أن ما قام به رئيس المكتب المركزي رقم **15** من نقل محضر مكتب لا علاقة له به، وخلافا للقانون، لم يكن له تأثير في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية التصويت، غير مجدية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وبأماكن إقامة بعض المكاتب المركزية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة، أن مكاتب مركزية تمت إقامتها بمقر السلطات المحلية بكل من قيادات بلدية الحاجب وباشوية تاوجطات وقيادة أيت بوبيدمان وباشوية سبع عيون، وهي كلها أماكن بها شبهة أو تأثير في رؤساء المكاتب المركزية المطالبين بتأدية واجبهم بكل استقلال وحرية، مع أنه توجد أماكن صالحة أكثر، كالمدارس والمرافق الإدارية والبنايات العمومية، لتكون مقرات لهذه المكاتب، وأن التأثير المادي والمعنوي للسلطة المحلية تجلى عندما تولى رئيس المكتب المركزي رقم **15** بنفسه وخلافا للقانون التنظيمي رقم **97 -31** المومأ إليه أعلاه، حمل محضر هذا المكتب بالإضافة إلى محاضر المكاتب المركزية رقم **16** (جماعة أيت حرز الله) و**17** و**18** (جماعة أيت بوبيدمان) إلى مقر اللجنة الجهوية للإحصاء، في حين أن أحكام المادة **76** من القانون المذكور تمنح صلاحية الإشراف على ذلك إلى ممثلي السلطة المحلية، ومن جهة أخرى أن مكاتب التصويت رقم **13** و**22** (جماعة لقصير) و**15** (جماعة أيت بوبيدمان) و**7** (جماعة بطيط) و**4** و**9** (جماعة جحجوح) و**12** (جماعة أيت حرز الله) كانت، كما يبين من محاضرها المدلى بصور منها، مشكلة من ثلاثة أعضاء فقط بما فيهم الرئيس ؛

لكن،

حيث، من جهة، إنه لئن كان يبين من الوثائق المدرجة في الملفات، أن بعض المكاتب المركزية بالدائرة الانتخابية تمت إقامتها بالفعل في مقرات للسلطة المحلية، في حين كان من الأصلح أن تتخذ لهذه المكاتب مقرات من شأنها جعل الانتخاب بعيدا عن كل شبهة من تدخل جهات يلزمها القانون التقيد بالحياد، فإنه فضلا عن أن مهمة المكاتب المركزية تقتصر على نقل وإحصاء الأصوات المدونة في محاضر سبق تسليم نظائرها لممثلي المرشحين ووقع إيداعها لدى المحكمة الابتدائية، فإن ما نعي من عيب يكون قد شاب عملية حمل محاضر المكاتب رقم **15** و **16** و **17** و **18** بقي في النازلة، كما سلف دون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يتضح من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المشار إليها، المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم **4** و **9** (جماعة جحجوح) و **12** (جماعة أيت حرز الله) تضمنت، خلافا للادعاء، أسماء جميع الأعضاء في الصفحة الأولى ؛

2 ـ أن مكاتب التصويت رقم **7** (جماعة بطيط) و **13** و **22** (جماعة لقصير) و **15** (جماعة أيت بوبيدمان) كانت بالفعل مشكلة من الرئيس وعضوين فقط، غير أن ما يترتب عن هذه المخالفات من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل

منهم في الدائرة الانتخابية، لا يؤثر في نتيجة الاقتراع لأن المطعون في انتخابه الذي يحتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين لم يحصل على أي صوت في هذه المكاتب في حين نال المرشح الذي يليه في الترتيب **161** صوتا، فيصير الفرق في الأصوات بينهم **337** بعدما كان في الأصل **176** ؛

وحيث إنه تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بأماكن إقامة المكاتب المركزية وتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بعملية الفرز :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى، من جهة، أن رؤساء مكاتب التصويت في مجموع الدائرة الانتخابية ومساعديهم، استعملوا سلطتهم بطريقة تعسفية خلال عملية الفرز حتى يتم اعتبار العديد من أوراق التصويت ملغاة، إما لسبب بسيط أو نتيجة تفسير ضيق للقانون، وإما في الحالة الخاصة المتعلقة باللائحة التي تقدم مرشحوها برمزي السيارة والمفتاح، عند وجود أوراق تصويت بها علامتين أو أكثر على رمز السيارة، أو أوراق تصويت تتضمن علامة على رمز السيارة وكذا رمز السيارة والمفتاح، للاعتقاد في هذه الحالة الأخيرة على أن «التصويت على رمز السيارة والمفتاح رمز لحزب آخر، في حين أن الرمز المذكور يتعلق بوكيل اللائحة الوطنية»، وأن هذه الممارسات التي أدت إلى اعتبار أوراق تصويت صحيحة ملغاة، تشكل مبررا كافيا ليقوم المجلس الدستوري بإخراج أوراق التصويت من الأغلفة قصد فحصها وإعادة مراقبتها، وذلك على الخصوص بالنسبة لمكاتب التصويت رقم **2** إلى **18** (جماعة أيت حرز الله) ومكاتب التصويت رقم **5** إلى **8** (جماعة أيت بوبيدمان)، ومن جهة أخرى، أن كافة محاضر مكاتب التصويت باستثناء محضر المكتب رقم **11** (جماعة تامشاشاط)، لم تتضمن، خلافا للقانون وبالرغم من نذرة الأوراق المنازع فيها وغير القانونية، التنصيص في صفحتها الأخيرة على عدم وجود هذين الصنفين من الأوراق على إثر عملية الفرز ؛

لكن حيث، من جهة، إن ما نعي على رؤساء مكاتب التصويت وعلى مساعديهم من استعمال سلطتهم بطريقة تعسفية خلال عملية الفرز على صعيد الدائرة الانتخابية بالنسبة للمكاتب المشار إليها أعلاه، جاء عاما ومبهما وتعوزه الحجة والدقة، لا فيما يخص شكل التدخل المنسوب لرؤساء مكاتب التصويت ولا فيما يتعلق بعدد الأوراق التي ادعى أنها كانت موضع تطبيق خاطئ للقانون ولا بالنسبة لموقف ممثلي المرشحين الحاضرين إبان عملية الفرز، أما مكاتب التصويت التي ساقها الطرف الطاعن كمثال للممارسات المخالفة للقانون، فإنه يبين من الاطلاع على نظائر محاضرها المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس أنها لا تتضمن أي إشارة للموضوع ولا أي إثارة من طرف ممثلي المرشحين بخصوص عملية الفرز، وهو الأمر الذي لا يمكن معه في النازلة، للمجلس الدستوري إعادة مراقبة أوراق التصويت التي تم فرزها، ومن جهة أخرى، ليس في القانون ما يلزم أعضاء مكاتب التصويت عند ملاحظتهم على إثر عملية الفرز، عدم وجود أوراق غير قانونية أو أوراق متنازع فيها، بالتنصيص على ذلك في المحاضر المكلفين بتحريرها ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بعملية الفرز، غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ ترتكز على دعوى أن محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية شابتها عدة مخالفات من شأنها التأثير في نتيجة الاقتراع، ذلك من جهة أولى، أن محضر مكتب التصويت رقم **12** (جماعة أيت حرز الله) لم يذيل بأي توقيع، وأن محضري مكتبي التصويت رقم **2** (جماعة أيت بوبيدمان) و **28** (جماعة لقصير) لم يذيلا بتوقيع الرئيس، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم **4** و **9** (جماعة جحجوح) و **23** (جماعة لقصير) و **13** (جماعة أيت حرز الله) لا تتضمن توقيع أحد الأعضاء، وأن محضر مكتب التصويت رقم **10** (جماعة أيت بوبيدمان) ينقصه توقيع عضوين، وأن محاضر مكاتب التصويت رقم **9** و **13** بنفس الجماعة و **21** (بلدية الحاجب) لم تذيل بتوقيع ثلاثة من الأعضاء، وأن التوقيعات المذيل بها محضرا مكتبي التصويت رقم **11** (جماعة أيت حرز الله) و **20** (جماعة لقصير) جاءت مختلفة عن التوقيعات المسجلة على الغلافين المتضمنة لهما، وأن العضو الأول والثاني يحملان في محضر مكتب التصويت رقم **1** (جماعة لقصير) نفس الاسم الذي هو «البراح بنعيسى»، ومن جهة ثانية، أن محضري مكتبي التصويت رقم **4** و **5** (جماعة أيت حرز الله) تضمنا تغييرا بالقلم الأحمر لمجموع الأصوات الموزعة على المرشحين، فخفض هذا المجموع في المحضر الأول من **152** إلى **137** وفي الثاني من **85** إلى **79**، وأن المحضر المركزي رقم **15** يتضمن تغييرات وكتابات بالقلم الأحمر، وأن محضر مكتب التصويت رقم **36** (بلدية الحاجب) دون به بالأرقام **26** لائحة بدلا من **27**، ومن جهة ثالثة، أن الأعداد المنقولة في محاضر مكاتب مركزية جاءت مغايرة لما تضمنته مكاتب التصويت المعنية، ذلك أن مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة والمدون عددها في محاضر مكاتب التصويت رقم **24** (بلدية الحاجب) و **4** و **8** (جماعة بطيط) والبالغ في المكتب الأول **162** وفي الثاني **163** وفي الثالث **139** تحول على التوالي في المكاتب المركزية المعنية إلى **160** و **161** و **40** وأن عدد المصوتين البالغ **165** والمدون في محضر مكتب التصويت رقم **14**، صار **125** عند نقله بالمحضر المركزي المعني، وأن المطعون في انتخابه السيد بناصر والحرير الذي حصل على صوت واحد في مكتب التصويت رقم **1** (جماعة بطيط) احتسب له صوتان في محضر المكتب المركزي المعني ؛

لكن،

حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المودعة لدى المحكمة الابتدائية بمكناس، المشار إلى أرقامها، والتي لم يدل الطاعن إلا بصور من نظائرها :

1 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم **2** و **9** و **10** و **13** (جماعة أيت بوبيدمان) و **28** (جماعة لقصير) و **13** (جماعة أيت حرز الله) و **21** (بلدية الحاجب) و **4** و **9** (جماعة جحجوح) ذيلت كلها، خلافا

للادعاء، بتوقيع جميع أعضاء هذه المكاتب بما في ذلك الرئيس، أما محضرا مكتبي التصويت رقم **12** (جماعة أيت حرز الله) و**23** (جماعة لقصير) فإنهما لم يذيلا بالفعل بتوقيع أحد الأعضاء، دون أن يتم التنصيص في المحضر على سبب ذلك، غير أن ما يترتب عن هذه المخالفة من استبعاد الأصوات المدلى بها في هذين المكتبين من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما ناله منها مختلف المرشحين في عداد الأصوات التي حصل عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، لا يؤثر في نتيجة الاقتراع، لأن المطعون في انتخابه الذي احتل المرتبة الأخيرة ضمن الفائزين لم يحصل على أي صوت في هذين المكتبين، بينما نال فيهما المرشح الذي يليه في الترتيب **30** صوتا، فيصير الفرق بينهما في الأصوات بالغا **367** بعدما كان، كما سبق عرضه، محددا في **337**،

2 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم **11** (جماعة أيت حرز الله) و **20** (جماعة لقصير) يتضمنان جميع البيانات الضرورية وذيلا بتوقيعات جميع الأعضاء وليس بهما ما يطعن في صحتهما، وأن اسمي العضو الأول والثاني المدونين في محضر مكتب التصويت رقم **1** (جماعة لقصير) مختلفان، فالأول يحمل اسم «البراح بنعيسى » والثاني «الراح علي»،

3 ـ أن محضري مكتبي التصويت رقم **4** و **5** (جماعة أيت حرز الله) لا يتضمنان أي آثار لتغيير للأرقام بقلم أحمر وأن مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة هو، خلافا للادعاء، **152** بالنسبة للأول و **82** للثاني، وأنه لئن تم شطب بعض الأرقام ضمن محضر المكتب المركزي رقم **15**، فإنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت التابعة له، أن ذلك تم قصد تصحيحها، وأن مكتب التصويت رقم **36** (بلدية الحاجب) تضمن توزيع الأصوات على **27** لائحة مرشحة وليس **26**،

4 ـ أن المرشح السيد بناصر أولحرير الذي نال، خلافا للادعاء، صوتين بمكتب التصويت رقم **1** (جماعة بطيط) احتسب له نفس العدد في محضر المكتب المركزي المعني، وأن الأعداد المتعلقة بمجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة في كل من مكاتب التصويت رقم **24** (بلدية الحاجب) و **4** و **8** (جماعة بطيط) جاءت مطابقة للأرقام المدونة بالنسبة لهذه المكاتب ضمن المكتب المركزي، وهي على التوالي **162** و **163** و **139**، أما محضر المكتب المركزي رقم **2** (بلدية الحاجب)، فإنه تضمن في الخانة المخصصة لمكتب التصويت رقم **14**، أن عدد المصوتين بلغ **165** وليس **125**، كما ورد في الادعاء، ويؤكد ذلك ما أشير إليه ضمن نفس الخانة، سواء في هذا المحضر أو في الصورة المدلى بها لنظيره، من أن عددي الأوراق الملغاة والأصوات المعبر عنها هما على التوالي **31** و **134** فيكون مجموع المصوتين هو **165**،

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير المحاضر، غير قائمة على أساس صحيح من وجه وغير مؤثرة من وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم تسليم المحاضر إلى ممثلي اللوائح المرشحة :

حيث إن هذا الادعاء يتلخص في دعوى أن العديد من رؤساء مكاتب التصويت لم يسلموا محاضر هذه المكاتب لممثلي اللوائح المرشحة، وأن عبء إثبات التسليم يتحمله رئيس المكتب المعني، كما يستنتج من نموذج صادر عن وزارة الداخلية بوصل يتعين توقيعه من طرف ممثل اللائحة بعد تسلمه للمحضر ؛

لكن، حيث إن الادعاء، فضلا عن أنه جاء عاما ومبهما وخاليا من أي إشارة لواقعة محددة ودقيقة تتعلق بمكتب من مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية، فإن تسليم نظائر المحاضر إجراء لاحق للاقتراع، وعدم التقيد به ليس من شأنه، في حد ذاته، أن يؤثر في نتيجة الاقتراع، الأمر الذي يكون فيه المأخذ المثار غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب كل من السادة حوسة عزيزي وحميد سعيد واسعيد ريس وبوشتى بوخالفة الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «الحاجب» (إقليم الحاجب) ؛

ثانيا : يقضي برفض طلب السيد لحسن العمود الرامي إلى الإلغاء الجزئي لنتيجة الانتخاب وإعلان فوزه عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع المذكور ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء **14** من جمادى الأولى **1429** (**20** ماي **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2008-698 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم **07–24** المتعلق بالمحكمة العليا الذي أحاله عليه السيد الوزير الأول، مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **25** أبريل **2008**، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **58** والفقرة الثانية من الفصل **81** من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول **58** و **81** ومن **88** إلى **92** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصا الفقرة الأولى من المادة **21** منه ؛

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم **583.04** بتاريخ **11** أغسطس **2004** ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله **92** إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولا بمكتب مجلس النواب في **17** ديسمبر **2007**، وأن هذا المجلس تداول فيه يوم **2** يناير **2008** وصوت عليه إثر ذلك ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل **92** من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل **58** منه ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا المعروض على نظر المجلس الدستوري يتضمن أحكاما مأخوذة، كليا أو جزئيا نصا أو مضمونا، من القانون التنظيمي رقم **63.00** المتعلق بنفس المحكمة الذي سبق للمجلس الدستوري بتاريخ **11** أغسطس **2004** أن أصدر القرار رقم **583.04** بشأنه والذي اعتبر فيه بالأساس عدم دستورية استثناء رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق من مسطرة التجريح، وأخرى معدلة أو مستحدثة بكاملها ؛

أولا : فيما يتعلق بالأحكام المأخوذة بنصها أو بمضمونها من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة العليا رقم **63.00** :

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في القانون التنظيمي رقم **07-24** المعروض على نظر المجلس الدستوري، المادتان **1** و **2** والفقرتان الأولى والأخيرة من المادة **4** والمواد **5** و **6** و **7** و **8** و **9** والفقرة الأولى من المادة **10** والفقرات الثلاث الأولى من المادة **12** والفقرة الأخيرة من المادة **13** والفقرة الأولى والأخيرة من المادة **14** والمواد **15** و **16** و **17** و **18** و **19** و **20** و **21** و **22** و **23** و **24** و **25** و **26** و **27** و **28** و **29** و **30** و **31** والفقرة الأولى من المادة **32** والمواد **33** و **34** و **35** و **36** و**37** و **38** و **39** و **40** و **41** و **42** ؛

وحيث إن أحكام المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها للدستور بمقتضى قراره المومأ إليه أعلاه ؛

وحيث إنه، والحالة هذه، لامحل لإعادة فحص دستوريتها مراعاة للحجية المطلقة التي تكتسيها قرارات المجلس الدستوري بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل **81** من الدستور ؛

ثانيا : فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة :

حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري، أن هذه الأحكام تتعلق بالمادة **3** والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة **4** والفقرة الثانية من المادة **10** والمادة **11** والفقرات الثلاث الأخيرة من المادة **12** والفقرات الثلاث الأولى من المادة **13** والفقرتان الثانية والثالثة من المادة **14** والفقرة الثانية من المادة **32** ؛

وحيث إن مقتضيات المواد المذكورة تضمنت، من جهة، أحكاما جاءت لملاءمة نصها مع ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم **04-583**، وذلك بعد التعديل الذي لحق تأليف المحكمة العليا بإضافة منصبي نائب رئيس المحكمة ـ المادة **3** ـ ونائب رئيس لجنة التحقيق ـ الفقرة الثانية والثالثة من المادة **4** ـ حيث أسندت لهما، على التوالي، مهمة تعويض رئيسي المحكمة ولجنة التحقيق في حالة غيابهما أو إذا عاقهما عائق لأي سبب من الأسباب، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم التخلي عن استثناء الرئيسين المذكورين من التجريح وجعلتهما المادة **11** بعد تعديلها خاضعين كباقي أعضاء المحكمة العليا ولجنة التحقيق لهذه المسطرة ولنفس الأسباب السابقة المنصوص عليها في المادة **273** من قانون المسطرة الجنائية، وقد تطلب ذلك إعادة النظر في مسطرة طلب التجريح بإحداث مسطرة خاصة بتجريح رئيسي المحكمة العليا ولجنة التحقيق، حيث يقدم الطلب في شأنهما إلى المحكمة التي تجتمع برئاسة نائب الرئيس، إذا تعلق الأمر بالأول وتحت رئاسة الرئيس في حالة الثاني، وبعد الاستماع إلى تفسيرات رئيس المحكمة في الحالة الأولى ورئيس لجنة التحقيق في الحالة الثانية، وفي الحالتين إلى توضيحات طالب التجريح تصدر المحكمة قرارها داخل أجل ثلاثين يوما من يوم إيداع الطلب ـ الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة **12** ـ وفصلت المادة **13** في فقراتها الثلاث الأولى، الجهة التي تبت في التجريح فجعلتها من اختصاص رئيس المحكمة عند تعلق الطلب بأعضاء المحكمة أو أعضاء لجنة التحقيق، وأسندتها للمحكمة عند توجيه التجريح ضد رئيسي المحكمة ولجنة التحقيق، وأكدت على أن القرارات الصادرة بهذا الشأن

غير قابلة لأي طعن، وأضافت المادة **14** في فقرتيها الثانية والثالثة أحكاما تتعلق بطلب التجريح التلقائي المقدم من طرف رئيسي المحكمة ولجنة التحقيق، حيث يتعين توجيهه في الحالتين إلى المحكمة العليا التي تبت فيه عندما يتعلق الطلب بالأول تحت رئاسة نائب الرئيس وبالثاني برئاسة رئيس المحكمة، ومن جهة أخرى، احكاما معدلة لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة **4**، بعد أن نصت على أن «يعين قضاة الحكم أعضاء لجنة التحقيق المنتمون للمجلس الأعلى بظهير» بعد أن كان هذا التعيين من اختصاص وزير العدل، كما تم تعديل الفقرة الثانية من المادة **10** وذلك بتعويض إعلان المحكمة عن إقالة المتغيبين من أعضائها وأعضاء لجنة التحقيق، ببتها في هذه الإقالة، الأمر الذي يفهم منه أن ذلك يسبقه تداول ومناقشة قبل اتخاذ القرار، بالإضافة إلى ما تم تغييره في الفقرة الثانية من المادة **32** من اتخاذ المحكمة العليا للصفة الاستثنائية للجلسة السرية بواسطة مقرر، بعد أن كان ذلك مقتصرا على مجرد أمر، وذلك لارتباط مسألة التعليل بالقرارات وليس بالأوامر ؛

وحيث إنه يبين، من عرض المواد المستحدثة والمعدلة والمشار إلى مضمونها أعلاه ومن تحليلها، سواء تلك التي وردت وفق ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المومأ إليه أعلاه أو تلك التي عوضت مقتضيات أخرى والتي جاءت منسجمة مع مبدأ استقلال القضاء، أن أحكامها ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي، بأن أحكام المادة **3** والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة **4** والفقرة الثانية من المادة **10** والمادة **11** والفقرات الثلاثة الأخيرة من المادة **12** والفقرات الثلاث الأولى من المادة **13** والفقرتان الثانية والثالثة من المادة **14** والفقرة الثانية من المادة **32** من القانون التنظيمي رقم **07-24** المتعلق بالمحكمة العليا، ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

ثانيا : يصرح بأن باقي مواد القانون التنظيمي المذكور لا محل لفحص دستوريتها بعد أن سبق للمجلس الدستوري، أن قضى بمطابقة مضمونها للدستور ؛

ثالثا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء **15** من جمادى الأولى **1429** (**21** ماي **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2008-699 صادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المودعة بالمحكمة الابتدائية بكلميم في **14** سبتمبر **2007** والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في **25** سبتمبر **2007**، التي قدمها السيد محمد بوجيد طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في **7** سبتمبر **2007** بالدائرة الانتخابية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مبارك الهديلي والحسين أودمين عضوين بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة بتاريخ **29** أبريل و **6** ماي **2008** ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل **81** منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **93-29** المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المأخذ المتعلق بأهلية ترشح السيد محمد الكابوس :

حيث إن هذا المأخذ يقوم على دعوى مخالفة أحكام الفقرة الثالثة من المادة **83** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المتعلق بمجلس النواب، وذلك بعلة أن المرشح السيد محمد الكابوس الذي يحتل الرتبة الثانية في لائحة يتصدرها أحد المطعون في انتخابهما، يوجد في حالة تناف باعتباره شيخا لقبائل آيت النص يمثلها لدى «المينورسو» ويتقاضى عن ذلك راتبا من وزارة الداخلية ؛

لكن، حيث إن المادة **6** من القانون التنظيمي رقم **97-31** المومأ إليه أعلاه، تنطبق على الشيوخ المعينين من طرف وزارة الداخلية ويعملون كأعوان السلطة المحلية ويزاولون مهامهم بهذه الصفة، وهو ما لا يتوفر في النازلة، الأمر الذي يكون معه المأخذ غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى أن مكاتب التصويت التابعة لمراكز التصويت بملحق مسجد أباينو ومركز التربية والتكوين ومدرسة سيدي امحمد بن اعمر ومدرسة ابن طفيل ومدرسة العين ودار الجماعة وكتاب مسجد الكلاوي ومدرسة آيت حيتوف ومدرسة جبل باني ومستوصف تيكليت ومدرسة سيدي بورجا ومركزية رأس أومليل، كانت مشكلة من أناس لا يحسنون القراءة والكتابة وهو ما يتجلى من توقيعاتهم ؛

لكن، حيث إن شكل التوقيع المثبت بمحاضر مكاتب التصويت المدلى بها لا يلزم منه أن أصحابه لا يعرفون القراءة والكتابة، مما يكون المآخذ المتعلق بتشكيل بعض مكاتب التصويت غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع والمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن الاقتراع تخللته ممارسات مخالفة للقانون مست بصدقه وبحرية الناخبين في الاختيار تمثلت، من جهة، في عدم تدخل السلطة للحيلولة دون التأثير في حرية الناخبين، تاركة المجال لسماسرة الانتخابات، خاصة وأن العمليات الانتخابية بالدائرة الانتخابية كلميم مرت في جو يسوده العنف والضغط وتوزيع الأموال لشراء أصوات الفقراء وبؤساء الإقليم، والقيام بإنزال ناخبين رغم أن أسماءهم لم تندرج في اللوائح الانتخابية، ومن جهة أخرى، في كون محاضر مكاتب التصويت أو «المحاضر النهائية» لم تشر إلى توقيت اختتام الاقتراع، وما إذا كان هناك قرار عاملي لتمديده مما يفسر وصول محاضر بعض مكاتب التصويت متأخرا إلى اللجنة الإقليمية للإحصاء في حدود الساعة السابعة صباحا لليوم الموالي للاقتراع أي (2007/9/8)، وأن هذه المخالفات أثرت في نتيجة الاقتراع وبعثت على عدم الاطمئنان لسلامته وصدقه ؛

لكن، حيث من جهة، إن ما تضمنته هذه الادعاءات من بذل الأموال وإحداث الرعب في وسط الهيئة الناخبة بالإضافة إلى موقف السلطة أمام هذه الممارسات، يتعلق بوقائع لم تدعم بأي حجة تثبت صحة حدوثها، وأن الإفادات المدلى بها ليست في حد ذاتها كافية لإثبات صحة الإدعاء، ومن جهة أخرى، فإن الإدعاء جاء عاما ومبهما، ولم يحدد الطاعن مكاتب التصويت التي تم فيها اختتام الاقتراع خارج الوقت المحدد وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 69 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، وبالتالي يبقى ما استنتج من تأخر وصول بعض محاضر مكاتب التصويت والتأثير في نتيجة الاقتراع غير قائم على أي أساس ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع والمناورات التدليسية غير مجدية ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه بناء على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير في انتخابهما من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد محمد بوجيد الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «كلميم» (إقليم كلميم)، وأعلن على إثره انتخاب السيدين مبارك الهديلي والحسين أودمين عضوين بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 700-2008 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 50.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب الذي أحاله عليه الوزير الأول مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أبريل 2008، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 37 و 58 و 81 و 99 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 21 و 23 ؛

وبناء على القرار رقم 660.07 الصادر عن المجلس الدستوري في 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007) بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 50.06 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 37 إلى قانون تنظيمي، بيان أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخابات وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه بمكتب مجلس النواب في 17 ديسمبر 2007 وجرت المداولة فيه ابتداء من 2 يناير 2008 بنفس المجلس ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 37 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة

والتصويت، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل **58** من الدستور ؛

وحيث إن هذا القانون التنظيمي جاء معدلا للقانون التنظيمي رقم **50.06** الذي سبق للمجلس الدستوري أن فحص دستوريته واتخذ في شأنه القرار رقم **660.07** ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا محل لإعادة فحص دستورية الأحكام التي قضى المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور، وذلك مراعاة لحجية قرارات هذا المجلس وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل **81** من الدستور ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن الأحكام المعدلة والمستحدثة التي أدخلت على القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تتكون من مادتين، تتضمن الأولى المقتضيات المتممة للقانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، وتحدد الثانية الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا القانون، وقد شملت أحكام الفقرة الأولى من البند الأول، والفقرتين الثانية والثالثة من البند السادس والفقرتين الأولى والأخيرة من البند العاشر من المادة **85** المكررة مرتين الواردة كلها في المادة الأولى من القانون المذكور ؛

عن أحكام الفقرة الأولى من البند الأول :

حيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأولى من أحكام البند الأول من المادة **85** المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي السالف الذكر تضمن إضافة عبارة «الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية» عوض «الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه إثر انتخابات جزئية» وذلك قصد مواءمتها مع نمط الاقتراع اللائحي المعمول به، وليس في هذا ما يخالف الدستور ؛

عن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من البند السادس :

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذا البند تضمن إضافة فقرتين للبند السادس لمواءمتها مع ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المذكور سالفا من ضرورة إحاطة العضو بهذا المجلس بأقصى الضمانات لإعطائه فرصة أخرى للتقيد بالأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، ذلك أنه في حالة عدم استجابة النائب المخل بواجب التصريح بالممتلكات للتنبيه الموجه له، فإن رئيس الهيئة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه له إعذارا قصد تسوية وضعيته، علما أن طلب توجيه الإعذار يقتضي أن يكون مرفقا بملف المعني بالأمر، وعند عدم الاستجابة لهذا الإعذار، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

عن أحكام الفقرتين الأولى والأخيرة من البند العاشر :

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذا البند تجلى، من جهة، في تعديل الفقرة الأولى بإحلال الجملة المتقطعة «يتعرض عوض مجلس النواب الذي يرفض القيام بالتصريحات ... لفقدان صفته كعضو بمجلس النواب» في الفقرة الأولى محل «يفقد عضو مجلس النواب صفته البرلمانية»، وإحلال عبارة «الإعذار» محل «التنبيه» وذلك قصد المواءمة مع ما ورد في أحكام الفقرتين والثانية والثالثة من البند السادس المشار إليها سابقا، ومن جهة أخرى، في حذف الفقرة الأخيرة من هذا البند، التي كانت تتضمن جزاءات، وذلك بعد أن قضى المجلس الدستوري باعتبارها غير محققة لمبدأ المساواة لتعلقها بنفس المخالفات الصادرة عن العضو بمجلس النواب عند إخلاله بواجب التصريح بالممتلكات إثر تعيينه أو خلال ممارسة مهامه أو عند نهايتها، وإذا كان ما تبقى بعد هذه التعديلات من جزاءات متمثلة في الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة يحقق نوعا من المساواة بالنظر إلى أن الوضعية القانونية للمعني بالأمر تغيرت بنهاية الولاية وأصبح مواطنا عاديا، فإن ما ينتج عن ذلك غير مخالف للدستور وملائم لما قضى به المجلس الدستوري، شريطة مراعاة الوضع الخاص للعضو بمجلس النواب الذي، رغم عدم تقيده بالتصريح بالممتلكات الملزم بها عند نهاية مهامه وانصرام أجلي **90** يوما لتقديم التصريح المذكور و **30** يوما من توصله بالإشعار، يكون قد تقدم للترشح لعضوية نفس المجلس للولاية الموالية وتمكن من الفوز، فيصير من اللازم لتطبيق مبدأ المساواة على هذه الحالة اعتبار أن هذا العضو أصبح في وضعية عضو مجلس النواب المنتخب والذي أخل بالشروط المنصوص عليها ضمن القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات، ويتعين في هذه الحالة إحالة أمره إلى المجلس الدستوري لتطبق في حقه الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند العاشر من المادة **85** المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

1 ـ بأن الفقرة الأولى من أحكام البند الأول من المادة **85** المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم **50.07** القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم **31.97** المتعلق بمجلس النواب، غير مخالفة للدستور ؛

2 ـ بأن الفقرتين الثانية والثالثة من أحكام البند السادس من نفس المادة من القانون المذكور مطابقة للدستور، مع مراعاة الملاحظة المتعلقة بإرفاق ملف المعني بطلب توجيه الإعذار ؛

3 ـ بأن الفقرتين الأولى والأخيرة من أحكام البند العاشر من نفس المادة من القانون التنظيمي السالف الذكر، غير مخالفة للدستور، شريطة الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للعضو بمجلس النواب الذي، بعد مخالفته على إثر انتهاء مهامه لواجب التصريح بالممتلكات، انتخب للولاية الموالية والذي يتعين اعتباره بسبب ذلك في وضعية

المنتخب المخل بواجب التصريح بالممتلكات، ويتعين بالتالي إحالة أمره إلى المجلس الدستوري لتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند العاشر من المادة 85 المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 50.07 ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول ؛

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 701-2008 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 51.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين الذي أحاله عليه الوزير الأول مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أبريل 2008، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 38 و 58 و 81 و 99 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 21 و 23 ؛

وبناء على القرار رقم 661.07 الصادر عن المجلس الدستوري في 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007) بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 51.06 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله 38 إلى قانون تنظيمي، بيان أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخابات وأحوال التنافي ونظام المنازعات الانتخابية ؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه بمكتب مجلس النواب في 17 ديسمبر 2007 وجرت المداولة فيه ابتداء من 2 يناير 2008 بنفس المجلس ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

وحيث إن هذا القانون التنظيمي جاء معدلا للقانون التنظيمي رقم 51.06 الذي سبق للمجلس الدستوري أن فحص دستوريته واتخذ في شأنه القرار رقم 661.07 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا محل لإعادة فحص دستورية الأحكام التي قضى المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور، وذلك مراعاة لحجية قرارات هذا المجلس وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن الأحكام المعدلة والمستحدثة التي أدخلت على القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تتكون من مادتين، تتضمن الأولى المقتضيات المتممة للقانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، وتحدد الثانية الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا القانون، وقد شملت أحكام الفقرة الأولى من البند الأول، والفقرتين الثانية والثالثة من البند السادس والفقرتين الأولى والأخيرة من البند العاشر من المادة 54 المكررة مرتين الواردة كلها في المادة الأولى من القانون المذكور ؛

عن أحكام الفقرة الأولى من البند الأول :

حيث إن التعديل المدخل على الفقرة الأولى من أحكام البند الأول من المادة 54 المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي المذكور تضمن إضافة عبارة «الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو لاكتسابه الصفة خلال الولاية» عوض «الموالية لافتتاح الولاية التشريعية أو للإعلان عن انتخابه إثر انتخابات جزئية» وذلك قصد مواءمتها مع نمط الاقتراع اللائحي المعمول به، وليس في هذا ما يخالف الدستور ؛

عن أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من البند السادس :

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذا البند تضمن إضافة فقرتين بالبند السادس لمواءمتهما مع ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المذكور سالفا من ضرورة إحاطة العضو بهذا المجلس بأقصى الضمانات لإعطائه فرصة أخرى للتقيد بالأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، ذلك أنه في حالة عدم استجابة النائب المخل بواجب التصريح بالممتلكات للتنبيه الموجه له، فإن رئيس الهيئة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه له إعذارا قصد تسوية وضعيته، علما أن طلب توجيه الإعذار يقتضي أن يكون مرفقا بملف المعني بالأمر، وعند عدم الاستجابة لهذا الإعذار، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد

تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

عن أحكام الفقرتين الأولى والأخيرة من البند العاشر :

حيث إن التعديل المدخل على أحكام هذا البند تجلى، من جهة، في تعديل الفقرة الأولى وذلك بإحلال الجملة المتقطعة «يتعرض عضو مجلس المستشارين الذي يرفض القيام بالتصريحات ... لفقدان صفته كعضو بمجلس المستشارين» في الفقرة الأولى محل «يفقد عضو مجلس المستشارين صفته البرلمانية» وإحلال مصطلح «الإعذار» محل «التنبيه» وذلك قصد المواءمة مع ما ورد في أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من البند السادس المشار إليها سابقا، ومن جهة أخرى، في حذف الفقرة الأخيرة من هذا البند، التي كانت تتضمن جزاءات، وذلك بعد أن قضى المجلس الدستوري باعتبارها غير محققة لمبدأ المساواة لتعلقها بنفس المخالفات الصادرة عن العضو بمجلس المستشارين عند إخلاله بواجب التصريح بالممتلكات إثر تعيينه أو خلال ممارسة مهامه أو عند نهايتها، وإذا كان ما تبقى بعد هذه التعديلات من جزاءات متمثلة في الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة يحقق نوعا من المساواة بالنظر إلى أن الوضعية القانونية للمعني بالأمر تغيرت بنهاية الولاية وأصبح مواطنا عاديا، فإن ما ينتج عن ذلك غير مخالف للدستور وملائم لما قضى به المجلس الدستوري، شريطة مراعاة الوضع الخاص للعضو بمجلس المستشارين الذي، رغم عدم تقيده بالتصريح بالممتلكات الملزم بها عند نهاية مهامه وانصرام أجلي **90** يوما لتقديم التصريح المذكور و **30** يوما من توصله بالإشعار، يكون قد تقدم للترشح لعضوية نفس المجلس للولاية الموالية وتمكن من الفوز، فيصير من اللازم لتطبيق مبدأ المساواة على هذه الحالة اعتبار أن هذا العضو أصبح في وضعية عضو مجلس المستشارين المنتخب والذي أخل بالشروط المنصوص عليها ضمن القانون المتعلق بالتصريح بالممتلكات ويتعين في هذه الحالة إحالة أمره إلى المجلس الدستوري لتطبق في حقه الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند العاشر من المادة **54** المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من هذا القانون التنظيمي ،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

1 ـ بأن الفقرة الأولى من أحكام البند الأول من المادة **54** المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم **51.07** القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم **32.97** المتعلق بمجلس المستشارين، غير مخالفة للدستور ؛

2 ـ بأن الفقرتين الثانية والثالثة من أحكام البند السادس من نفس المادة من القانون المذكور مطابقة للدستور، مع مراعاة الملاحظة المتعلقة بإرفاق ملف المعني بالأمر بطلب توجيه الإعذار ؛

3 ـ بأن الفقرتين الأولى والأخيرة من أحكام البند العاشر من نفس المادة من القانون التنظيمي السالف الذكر، غير مخالفة للدستور، شريطة الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للعضو بمجلس المستشارين الذي، بعد مخالفته على إثر انتهاء مهامه لواجب التصريح بالممتلكات، انتخب للولاية الموالية والذي يتعين اعتباره بسبب ذلك في وضعية المنتخب المخل بواجب التصريح بالممتلكات، ويتعين بالتالي إحالة أمره إلى المجلس الدستوري لتطبق عليه الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند العاشر من المادة **54** المكررة مرتين الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم **51.07**.

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة **17** من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

قرار رقم 2008-702 صادر في 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)

الحمد للّه وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على القانون التنظيمي رقم 49.07 القاضي بتتميم القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري الذي أحاله عليه الوزير الأول مرفقا بكتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 25 أبريل 2008، وذلك من أجل فحص دستوريته عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصول 37 و38 و58 و80 و81 و99 ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، خصوصا المادتين 21 و23 ؛

وبناء على القرار رقم 659.07 الصادر عن المجلس الدستوري في 10 رمضان 1428 (23 سبتمبر 2007) بشأن دستورية القانون التنظيمي رقم 49.06 القاضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وحيث إن الدستور يسند في فصله 80 إلى قانون تنظيمي، يحدد قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه، خصوصا ما يتعلق بالآجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه، وبيان الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضويته، وطريق إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم،

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إن القانون المعروض على نظر المجلس الدستوري تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه بمكتب مجلس النواب في 17 ديسمبر 2007 وجرت المداولة فيه ابتداء من 2 يناير 2008 بنفس المجلس ؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 80 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت، وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 58 من الدستور ؛

وحيث إن هذا القانون التنظيمي جاء معدلا للقانون التنظيمي رقم 49.06 الذي سبق للمجلس الدستوري أن فحص دستوريته وأخذ في شأنه القرار رقم 659.07 ؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، لا محل لإعادة فحص دستورية الأحكام التي قضى المجلس الدستوري بعدم مخالفتها للدستور، وذلك مراعاة لحجية قرارات هذا المجلس وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور ؛

من حيث الموضوع :

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من أربعة مواد، تتضمن الأولى إجراءات الإحالة على المجلس الدستوري للتصريح بفقدان العضوية بمجلس النواب ومجلس المستشارين، والثانية والثالثة الأحكام المتممة للقانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، والرابعة الأحكام الانتقالية لتطبيق هذا القانون ؛

وحيث إن التعديلات التي أدخلت على القانون التنظيمي المعروض على المجلس الدستوري، بصرف النظر عن تعديلات شكلية تمثلت في إحلال عبارة «الإجراءات» محل «المساعي» ضمن أحكام المادة 35 المكررة الواردة في المادة الأولى من القانون التنظيمي المذكور، تجلت في تغييرات جوهرية تتعلق ببعض أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من البند الثامن من المادة 8 المكررة مرتين الواردة في المادة الثانية من القانون التنظيمي السالف الذكر وببعض أحكام البند الثاني عشر من نفس المادة والتي صرح المجلس الدستوري بمخالفتها للدستور في قراره رقم 659.07 المذكور سالفا ؛

عن الفقرتين الخامسة والسادسة من البند 8 الواردة في أحكام المادة 8 المكررة مرتين، والفقرة الأولى من البند الثاني عشر من نفس المادة :

حيث إن التعديلات المدخلة على هذه الأحكام تمثلت في مواءمتها مع ما قضى به المجلس الدستوري في قراره المشار إليه سالفا من ضرورة إحاطة العضو بهذا المجلس بأقصى الضمانات لإعطائه فرصة أخرى للتقيد بالأحكام المتعلقة بالتصريح بالممتلكات، وذلك بالتنصيص على أنه في حالة عدم استجابة العضو بالمجلس الدستوري المخل بواجب التصريح بالممتلكات للتنبيه الموجه له، فإن رئيس الهيئة بالمجلس الأعلى للحسابات المكلف بتلقي التصريحات بالممتلكات يرفع الأمر إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يوجه له إعذارا قصد تسوية وضعيته، علما أن طلب توجيه الإعذار يقتضي أن يكون مرفقا بملف المعني بالأمر، وعند عدم الاستجابة لهذا الإعذار، يحال الأمر إلى المجلس الدستوري قصد تطبيق العقوبات المنصوص عليها قانونا، وليس في هذه الأحكام ما يخالف الدستور ؛

عن الفقرة الأخيرة من أحكام البند 12 من المادة 8 المكررة مرتين :

حيث إن الصيغة الجديدة من أحكام البند 12 من المادة 8 المكررة مرتين، الناتجة عن حذف ما كان يتعلق بالجزاءات قصد المواءمة مع ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 659.07 المذكور، ليس فيها، باعتبار خصوصية مؤسسة المجلس الدستوري المتمثلة في تنوع انتماء أعضائها إلى قطاعات وأسلاك مختلفة ومدة عضويتهم بهذا المجلس الغير قابلة للتجديد، ما يخالف مبدأ المساواة وأحكام الدستور،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي :

1 ـ بأن الفقرتين الخامسة والسادسة من البند 8 من أحكام المادة 8 المكررة مرتين الواردة ضمن المادة الثانية، والفقرة الأولى من البند الثاني عشر من نفس المادة، الواردة ضمن المادة الثانية من القانون التنظيمي رقم 49.07 المتعلق بالمجلس الدستوري مطابقة للدستور مع مراعاة الملاحظة المتعلقة بإرفاق ملف المعني بالأمر بطلب توجيه الإعذار ؛

2 ـ بأن الفقرة الأخيرة من أحكام البند 12 من المادة 8 المكررة مرتين ضمن نفس المادة من القانون التنظيمي السالف الذكر غير مخالفة للدستور ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الجمعة 17 من جمادى الأولى **1429** (**23** ماي **2008**).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. عبد اللطيف المنوني. إدريس لوزيري. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي. شبيهنا حمداتي ماء العينين.

ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)